

**قال نصف من خمسة افراد الزوج والاشقي من الاولاد**  
**وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في هذه كل معصية**  
**ومعصية الاخت من الاب عند افرادهن عن معصية**  
 اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفرض فاه  
 لنصف فرض خمسة مفردين وهم الزوج **عنده**  
 انفراذه عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا  
 او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة  
 وبنت الابن عند فقد البنت والاخت **الستقيقة**  
 والاخت من الاب عند فقد الستقيقة وانما ترك  
 كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفراذه  
 عن من يعصيه من الذكور فقوله افراد راجع  
 للخمسة فالزوج لا يكون الا **واحد** واما  
 الربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن  
 النصف الا اذا كانت مفردة عن من يساويها  
 من الاناث فلو فقدت فرض للمنفردة  
 الثلثان كما سبق في غيرها ايضا انفراذه عن  
 معصية لانه اذا كان مع الواحدة منهن من

من الزوج  
 ع

يعصيه

يعصيه او مرت معه بالتصية لانه من كاسياتي  
 وكذا ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك  
 ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت  
 واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت  
 فلها نصف ما ترك واجمعا على ان ولد الابن  
 ذكر اكان او انثى قائم مقام الولد في الارث  
 والجزء والتصية الذكر كالذكر والانثى كالانثى  
 وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها  
 نصف ما ترك الاخت من الابوين والا  
 خت من الاب دون الاخت من الام قال  
**والربع فرض الزوج ان كان مع ولد الزوج من نصف**  
**وهو كزوج زوجة او اكثر مع عدم ولد فيما قبلها**  
**وقد اراد البنين فيتمتع حيث اعتقدنا القول في ذلك الولد**  
 اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة  
 فرض الزوج ان كان معه ولده من الزوجة  
 اولاد بن لها سواء كان ولدها منه او من غيره

اصحاب